

الواحد إذا رزاه تسبح على ما عرف في الأصول وبإني
الكلام مما يتعلق بتعديل الأركان بإني عند
بيان تعديل الأركان أن شاء الله تعالى وفيه
خلاف لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله **قوله**
أما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تسنون
الآية المراد من التسيب هنا الصلاة كما في قوله تعالى
قلولاً أنه كان من المستحبين وقيل لابن عباس
رضي الله عنهما هل تجد الصلوات الخمس في القرآن
قال نعم وفي هذه الآية وقال جمعت الآية الصلوات
الخمس ومواقفتها وإنما سميت الصلوات بالتسيب
لوجود التسيب فيها كما سميت بالركوع والسجود
في قوله تعالى واسجد واسجد لهما بعض
أركانها فمعنى قوله فسبحان الله أي فصلوا الله حين
تسنون أي حين تكلمون في وقت المساء وهو خلاف
الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب والعشاء كذا

موقوفاً وانضم إليه أيضاً الآية السابقة أغني قوله
تعالى فسبحان الله الآية فلا جرم ثبت كونه شرطاً
والإجماع أيضاً منعقد عليه ثم إن بعض منهر ما يه
مسلم بين العلماء ولا ينزع لأحد فيه فلا يحتاج فيه
إلى كلام سوى كشف بعض الفاظها وفي بعضها
خلاف بينهم فلا بد من بيانها فنترك أول وقت
صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي
يبتدئ في الأفق ويسمى الفجر الصادق وأخر وقتها
الجزء المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فارت
جبريل عليه السلام أمرتوك الله صلى الله عليه وسلم
فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني
حين أسفر جدياً وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية
ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك والأكثر
والمراد من قوله حين طلع الفجر هو الفجر الصادق
لأن الفجر الكاذب الذي يسميه العرب ذنب السرطان

فصل في صلاة الفجر